حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف

حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة بنت قاسم بن محمد الأهدل
قسم الشريعة (الفقه)، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: fatmaif.q@tu.edu.sa

الملخص
فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛ فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ" دراسة فقهية مقارنة.
وجعلت ذلك في مقدمة ومبحث واحد وفيه أربعة مطالب، وهي كالآتي:
المطلب الأول: حكم أكل الحيّات.
المطلب الثاني: حكم أكل الضّباب.
المطلب الثالث: حكم أكل الفئران.
المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ. وذكرت في كل مطلب أقوال الفقهاء في حكم كل نوع مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح وأسباب الترجيح. ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم قائمة المصادر والمراجع.
ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي اختلاف الفقهاء في حكم أكل الحيّات ، والضّباب ، والفئران ، والقنافذ إلى آراء قمتُ بذكرها وذكر الرأي الراجح في كل مسألة منفردة .

الكلمات المفتاحية: (الحيّة، الضّب، الفأر، القنفذ).

The Provision of eating Serpents, Al Debab, Mice, and Hedgehogs "A comparative doctrinal study"

Fatima bint Qassim bin Mohammed Al-Ahdal
Shari 'a Department (Jurisprudence), Faculty of Shari' a and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: fatmaif.q@tu.edu.sa

Abstract:
As eating good food has a significant impact on human behavior and the life of heart and accepting the pray of such person other than the malicious food against it, in this research, I wanted to write about the verdict of eating Serpants, Al Debab, mice, and hedgehogs, and I chose to have a research title: the verdict of eating Serpants, Al Debab, Mice, and Hedgehogs a comparative doctrinal study. I have organized this in an introduction, in one section, with four requirements:
The first requirement: provision of eating Serpants.
The second requirement: provision of eating Al Debab.
The third requirement: provision of eating Mice.
Fourth requirement: provision for eating Hedgehogs.
In each requirement, I have mentioned the scholars' statements about the provision of each type, with evidence, discussion, prepondering and reasons of preponderance. Then, I have concluded the research with the most important findings, and then a list of sources and references.
One of the most important findings of the study was the difference of scholars in the provision of eating Serpants, Al Debab, Mice, and Hedgehogs to the views I mentioned in addition to the prevailing opinion on each individual issue.

Keywords: (Serpant, Al Dabb, Mouse, Hedgehog)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وأستعين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وحده لا شريك له حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

شرع الله تعالى لنا شريعة شاملة كاملة وافية لجميع جوانب الحياة، ولكافة أفعال العباد، منظمة لعلاقتهم بربهم – عزَّ وجلَّ – منظمة لعلاقتهم بعضهم ببعض، ولعلاقتهم بمايحيط بهم من كائنات ومخلوقات كبيرة أو صغيرة، ومن هذه المخلوقات الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ، التي قد يقوم البعض بأكلها، وقد قال الله تعالى في محكم كتابه: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) [(١)].

فلما كان لإطابة المطعم من أثر كبير على الإنسان في سلوكه وحياة قلبه وقبول دعائه بخلاف المطعم الخبيث الذي هو ضد ذلك؛ فأردت في هذا البحث الكتابة عن حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ، واخترت أن يكون عنوان بحثي: "حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ" دراسة فقهية مقارنة.

<u>أهمية الموضوع:</u>

لموضوع البحث أهمية بالغة حيث تظهر فيما يلي:

- بيان عظمة وشمولية الشريعة الإسلامية لجميع جوانب الحياة البشرية.

(١) سورة البقرة: آية ١٧٢.

- يعطي الموضوع نبذة عن: (الحيّات، والضّباب، والفئران، والقنافذ)، ثم يبين حكم أكلها من حيث الحلال والحرام، إذ لها أثر كبير على سلوك الإنسان، ومدى تأثره بأكلها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى–: " فإن الله حرم الخبائث من المطاعم؛ إذ هي تغذى تغذية خبيثة تُوجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع، فإن المغذى شبيه بالمغتذى به، فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه " (١).

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع وواقعيته في حياة كثير من الناس، خصوصا أن هناك من يعيش في البوادي والقرى، وهم أكثر الناس حاجة لمعرفة حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ؛ وذلك لانتشارها في تلك الأماكن وبكثرة.
٢. جاء ذكر الحيّات والضباب والفئران والقنافذ إما في القرآن الكريم أو السنة النبوية، لحِكم ومعانٍ عظيمة من بينها بيان حكم أكلها.
٣. وجود الأكلات الكثيرة التي يتم إعدادها من الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ في بعض الدول العربية والأجنبية؛ مما يستلزم على المسلم في أصقاع المعمورة أن يكون على معرفة تامة بحكم أكلها.

المنهج المتبع في هذا البحث: اتبعت المنهج الآتي:

- المنهج الوصفي لوصف وبيان الحكم الشرعي للحيّات والضباب والفئران والقنافذ الواردة في البحث، والتعريف بها.
- المنهج الاستقرائي الاستنباطي المقارن، وذلك من خلال تتبع أقوال الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة، مع بيان أدلتهم ومناقشتها والإجابة عنها وصولا للقول الراجح وأسباب الترجيح.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى: (١٨٧/٢٠).

- عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع بيان مواضعها من كتب السنة، وذكر الحكم عليها من كلام أهل العلم، وهذا ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بعزوه فقط.
- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث ما عدا الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم – والأئمة الأربعة – رحمهم الله تعالى – لشهرتهم.
- التوثيق للأقوال الفقهية في المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- التعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- وضع قائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة ومبحث واحد فيه أربعة مطالب، ثم خاتمة، ويليها قائمة بالمصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع في البحث، والخطة.

مبحث حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم أكل الحيّات.

المطلب الثاني: حكم أكل الضّباب.

المطلب الثالث: حكم أكل الفئران.

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

قائمة المصادر والمراجع.

وفي الختام، الحمد لله رب العالمين حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله تعالى التوفيق لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

أولًا: التعريف بمفردات البحث

أحسب أن الأمر يستلزم التعريج على بعض المفردات التي يقوم عليها البحث؛ تعريفًا بها، وبطبائعها؛ وذلك لاستبيان منافعها ومضارّها. وتلك المفردات هي:

الحيّات – الضّباب – الفئران – القنافذ.

١- الحيات.

الحيات جمع حية؛ والحية: اسم يُطلَق على الذكر والأنثى، فإن أردت التمييز قلت: هذا حية ذكر، وهذه حية أنثى. والحيات رتبة من الزواحف منها أنواع كثيرة: كالثعبان، والأفعى، والصّل، والأرقم، والأبتر، والشجاع، والأزبّ، والأرقش، والأفعوان، وذو الطّفيتين، والأرقط، والجنّان، والأسودة، والحنش. والحية.

والحيّات من أعظم الحيوانات خِلْقة، وأشدها بأسًا، ومما زاد في شدّة بدنها: طول البطن والأرحام. وعدد الأضلاع التي بعدد أيام الشهر. وليس في الأرض شيء جسمه مثل جسم الحيّة، إلا والحيّة أقوى بدنًا منه أضعافًا. ومن قوّتها: أنها إذا أدخلت رأسها في جحرها، أو في صدع إلى صدرها؛لم يستطع أقوى النّاس –وهو قابض على ذنبها بكلتا يديه– أن يُخرِجها؛ لشدّة اعتمادها، وتعاون أجزائها. ولاشيء يقتل نهشه أسرع من الحيّة؛ لِسَعة أشداقها، وقالوا في أسنان بعض الحيّات بأنّها ممطولة في الفكّين، ويذهب إلى أنّها عظم مخلوق في الفك، وأنّه لا يثغر نابها يقطع بالمقطع فينبت حتى يتمّ نباته في أقلّ من ثلاث ليال. وهي أقل الحيوانات عددًا، وأطولها عمرًا.

وأفضل ما تتغذى عليه الحيّات: البيض، فتطلب بيض كلّ طائر وفراخه. وبيض كلّ طائر مما يبيض على الأرض أحبّ إليها. وما يعرف لذلك علّة إلا سهولة المطلب. وقد تصعد الحيّات في الدّرج وأشباه الدّرج؛

لتطلب بيوت العصافير، والفأر، والخطاطيف، والزّرازير، والخفافيش، كما أنها تُعجَب باللبن. وإذا وجدت الأفاعي الإناء غير مخمّر كرعت فيه، وربّما مجّت فيه ما صار في جوفها، فيصيب شارب ذلك اللبن أذى ومكروه كثير. وتعجب باللّفّاح[1] والبطّيخ، وبالحرف[2]، والخردل المرخوف[3].

والحية لا تمضغ، وإنما تبتلع، فربّما كان في البضعة أو في الشيء الذي ابتلعته عظم، فتأتي جذم شجرة أو حجرًا شاخصًا؛ فتنطوي عليه انطواء شديدًا فيتحطّم ذلك العظم حتّى يصير رفاتًا.

وليس في الحيوان شيء هو أصبر على جوع من حيّة؛ لأنّها إن كانت شابّة فدخلت في حائط صخر، فتتبّعوا موضع مدخلها بوتد أو بحجر، ثمّ هدموا هذا الحائط، وجدوها هناك منطوية وهي حيّة. فالشّابة تذكر بالصّبر عند هذه العلّة. فإن هرمت صغرت في بدنها، وأقنعها النّسيم، ولم تشته الطعم.

ويقال إن الحيّة إن رأت حيّة ميتة لم تأكلها، ولا تأكل الفأر ولا الجرذان الميتة، ولا العصافير الميتة، مع حرص الحية عليها، ولا تأكل إلا لحم الشيء الحيّ، إلا أن يدخل الحوّاء في حلوقها اللحم إدخالا. فأما من تلقاء نفسها فإن وجدته، وهي جائعة لم تأكله. والأسود من الحيات إذا كان مع الأفاعي، فيجوع فيبتلعها. وذلك إذا أخذها من قبل رؤوسها، وإن رام ذلك من جهة الرأس فعضته الأفعى قتلته.

والحية كثيرة البيض جدّا، والبيض يكون منضّدا في جوفها طولًا على غرار واحد، وعلى خيط واحد. حتى يخرج منها فإذا هو بيض مستطيل أكدر

(١) اللفاح: نبات يقطيني أصفر شبيه بالباذنجان طيب الرائحة. اللسان ٥٧٨/٢. مادة (لفح).

(٢) الحرف: حب الرشاد. القاموس ٧٧٩. مادة (حرف).

(٣) المرخوف: المسترخي. (القاموس: رخف).

اللون أخضر، وفي بعضه نمش ولمع. وأمّا داخله فلم يُرَ قيحا قطّ، ولا صديدا خرج من جرح فاسد، إلّا والّذي في بيضها أسمج منه وأقذر.

وإذا حان وقت إخراجها بيضها لا تدور عينها في رأسها، وذلك أنها إذا طرّقت[١] ببيضها تحطّم في جوفها، فترمي بفراخها أولادا، حتى كأنها من الحيوان الذي يلد حيوانا مثله.

ولا تتّخذ الحية لنفسها بيتا، ولا يقيم الذّكر في الموضع، وإنما يقيم على بيضها بقدر ما تخرج فراخها وتقوى على الكسب والتماس الطعم، ثمّ تصير الأنثى سيّارة، فمتى وجدت جحرا دخلت واثقة بأنّ السّاكن فيه بين أمرين: إمّا أقام فصار طعما لها، وإمّا هرب فصار البيت لها ما أقامت فيه ساعة، كان ذلك من ليل أو نهار.[٢]

٢- الضّباب.

"الضّباب" جمع ضب، سمي بذلك لتجّمع خلقه ولحمه. و«الضّب»: حيوان بريّ من جنس الزواحف، قريب الشبه فرخ التمساح الصغير، ، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض كذنب التمساح، حرش أعقد، يشارك الحرباء تلونها، فيلتون كما تتلون ويشارك الحيات والأفاعي طول العمر. وطول الذماء (بقية الروح) فإذا كانت الحية تقطع من ثلث جسمها فتعيش إن سلمت من الذّرّ. فإن الضّبّ الخصلتين جميعا قد جمع، فقد قيل: إنه يقطع بنصفين، فيمضي أحد نصفيه يمنة والآخر يسرة. إلا أنه لا يُعرَف مقدار بقائهما. وشارك الأفعى الرّمليّة والصّخرية في أنّها لا تموت حتف أنفها، وليس إلا أن تقتل أو تصطاد. كما أن الضّبّ يشارك الحيات الاكتفاء

(١) طرّقت ببيضها: حان لها أن يخرج بيضها. القاموس ٩٠٣. مادة (طرق).

(٢) ينظر: الحيوان (٢/ ٣٦٤)، (٣/ ٢٤٣)، (٣/ ٢٥٦)، (٤/ ٣٤١). عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص٣٨٩)، لسان العرب: (٣/٤٣١) مادة (حيا)، حياة الحيوان الكبرى: (١/٣٩١-٣٩٢).موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٢٠٢، ٢٠٣).

بالنسيم والتّعيش ببرد الهواء. وذلك عند الهرم وفناء الرّطوبات، ونقص الحرارات. وهذه كلها عجب.

وتكثر الضباب فى صحارى الأقطار العربية. ويعيش في جحر، لا يحفره إلّا في الموضع الصّلب، أو في ارتفاع عن المسيل والبسيط، ولذلك توجد براثنه ناقصة كليلة، لأنّه يحفر في الصّلابة، ويعمّق الحفر، ويتوخّى به الارتفاع عن مجاري السّيل والمياه، وعن مدق الحوافر، لكيلا ينهار عليه بيته. ولمّا علم أنّه نسّاء سيّئ الهداية، لم يحفر جحره إلّا عند أكمة، أو صخرة، أو شجرة، ليكون متى تباعد من جحره لطلب الطّعم، أو لبعض الخوف فالتفت ورآه؛ أحسن الهداية إلى جحره. والضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحديق فى الشمس.

وتبيض الضبة سبعين بيضة وأكثر، وبيضها يشبه بيض الحمام. وإذا أرادت الضبة أن تخرج بيضها حفرت فى الأرض حفرة، ورمت فيها البيض، وغمرتها بالتراب، وتعاهدتها كل يوم حتى يخرج، وذلك فى أربعين يوما. وحين يخرج فرخه يخرج كيّسا كاسيا، خبيثا، مطيقا للكسب. ثم سرعان ما ينبت سنّه معه بعد ثلاث ليال فقط، وتكبر مع كبر بدنه، فلا يزال أبدا كذلك إلى أن ينتهي بدنه منتهاه.

وقد اشتهر الضب ببعض الطبائع، حتى صار فيها مضرب المثل. فعُرف بالعقوق (خاصة الأنثى) أنها تأكل أولادها؛ فقالوا: «أعقّ من ضبّ». وعرف بالجبن فقالوا: «أجبن من ضب». وعرف بالخداع فقالوا: «أخدع من ضب». ولأنه نسّاء سيّئ الهداية، يضل طريقه إذا خرج من جحره؛ ضرب به المثل في البله، فقالوا: «أبله من ضب» و«أضلّ من ضب».

ورغم اشتهاره بالبله والنسيان؛ هو كيِّس، ومن كيسه: أنه لا يتخذ بيته إلا في موضع صلب؛ لئلا ينهال عليه من حوافر الدواب. وأنه لا يتخذ البيت إلا عند أكمة أو صخرة عظيمة أو شجرة يستدل بها على بيته إذا

غاب وتباعد عنه. كما أنه لكثرة عقد ذنبه وحرشه؛ قالوا: «أعقد من ذنب الضب»[١].

٣- الفئران.

"الفئران" جمع فأر. حيوان تنسب إليه الفصيلة الفأرية، من رتبة القوارض، وهو يشمل الجرذ والفأرة؛ أى: الكبير والصغير. وتطلق الفأرة على الواحد من فصيلة الفأرة. وقيل: يطلق الفأر على المذكر، والفأرة على المؤنث. وقيل: يقال لذكر الفئران (جرذ) ضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة. وقيل: إن الجرذ ضرب من الفأر، أعظم من اليربوع أكدر في ذنبه سواد والفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر

ضروب الفأر:

والفئران ضروب. فمنها: الجرذان، والفأر المعروفان، ومنها: الزباب. ومنها: الخلد. والخلد أعمى، لا يزال كذلك. والزّباب أصمّ، لا يزال كذلك. وقيل: اليرابيع شكل من الفأر.

وأصناف ما يقع عليه اسم الفأرة: فأرة البيش، وذات النطاق، فأرة المسك، وفأرة البيت.

أما فأرة البيش:

فهي دويبة تغتذي السّموم فلا تضرها. والبيش بكسر الباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت وبالشين المعجمة في آخره هو السمّ، وفأرة البيش تشبه الفأرة، وليست بفأرة ولكن هكذا يسمى، وتكون في الغياض والرياض وهي

(١) موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٢٠٧) (ص: ٢٤٩) الحيوان الكبرى (١/ ٣٣٢) الحيوان (١/ ١٢٩) الحيوان (٥/ ١٣٨) الحيوان (٦/ ٣٤٤) الحيوان (٦/ ٣٣٧) الحيوان (٦/ ٣٤٥) معجم مقاييس اللغة: (٣٥٨/٣) مادة (ضب)، عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٣٩٥-٣٩٦)، لسان العرب: (٨/٨) مادة (ضبب)، حياة الحيوان الكبرى: (٦٣٦/١)، فتح الباري: (٨٢٧/٩).

تتخللها طلبا لمنابت السموم، فتأكلها فلا تضرها، وكثيرا ما تطلب البيش وهو سم قاتل كما تقدم هنا.

وأما ذات النطاق:

فهي فأرة منطقة ببياض، وأعلاها أسود، شبهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي التي تلبس قميصين ملونين وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل. قاله القزويني أيضا.

وأما فأرة المسك:

فهي دويبة تكون في ناحية تبّت، تصاد لنوافجها وسررها، فإذا اصطادها صائد عصب سرّتها بعصاب شديد، وسرّتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها فإذا أحكم ذلك ذبحها. وفي البيوت أيضا قد يوجد فأر مما يقال له: فأر المسك، وهي جرذان سود ليس عندها إلا تلك الرائحة اللازمة له. وقال بعض العطارين عن فأرة المسك فقال: ليس بالفأرة، وهو بالخشف أشبه.

وأما فأرة البيت:

فهي جنس لها عبث بالعقود والشّنوف، والدراهم والدنانير، على شبيه بالذي عليه خلق العقعق؛ إلا أن هذه الجرذان تفرح بالدنانير والدراهم، وبخشخاش الحلي. وذلك أنها تخرجها من جحورها في بعض الزمان، فتلعب عليها وحواليها، ثم تنقلها واحدا واحدا، حتى تعيدها عن آخرها إلى موضعها.

وكنية الفأرة: أم خراب، وأم راشد. والفويسقة.

أشهر طبائع الفئران:

يغلب على الفئران طبائع، أهمها: أنها ترعى أمر معاشها، فلا تحفر بيوتها على قارعة طريق، وتجتنب الخفض؛ لمكان المطر، وتجتنب الطريق؛ لأن الحوافر تهدم عليها بيوتها. فإذا أخرجها وقع حافر فرس، مع هذا الصّنيع. كما تتقن تخبئة قوتها، فعن سفيان بن عيينة، أنه قال: ليس شيء من الحيوان يخبئ قوته إلا الإنسان والنملة والفأرة والعقعق.

مضار الفئران:

ولغلبة الفساد على الفئران كُنيت بالفويسقة، وأم خراب؛ إذ ليس في الحيوانات أفسد من الفأر ولا أعظم أذى منه، لأنه لا يبقي على حقير ولا جليل، ولا يأتي على شيء إلا أهلكه وأتلفه ومن شأنه أنه يأتي القارورة الضيقة الرأس، فيحتال حتى يدخل فيها ذنبه، فكلما ابتل بالدهن أخرجه وامتصه حتى لا يدع فيها شيئا. حتى صارت مضرب الأمثال في السرقة فقالوا: قالوا: «ألصّ من فأرة» ، و«أسرق من زبابة» وهى الفأرة البرية تسرق كل ما تحتاج إليه، وما تستغنى عنه. وما حولها، ويؤكل بقيته.(١).

وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال، وقيل: سميت بذلك لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام، فقطعتها.(٢) روى الطحاوي في أحكام القرآن بإسناده عن يزيد بن أبي نعيم، أنه سأل أبا سعيد الخدري رضي الله عنه لم سميت الفأرة الفويسقة؟ فقال: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، وقد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت، فقام إليها وقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم(٣).

(١) الحيوان (٥/ ١٤٠)، (٥/ ١٤١، ١٤٣، ١٤٦) (٥/ ١٦٢) (٥/ ١٦٤) (٥/ ١٤٩) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٢٣٤) (٧/ ٥٥)، (٢/ ٢٧٠). معجم مقاييس اللغة: (٣٤٦٧/٤) مادة (فأر)، عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٣٩٨-٣٩٩)، لسان العرب: (١٦٦/١٠) مادة (فأر)، حياة الحيوان الكبرى: (١٣٧/٢).موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٣١٧، ٣١٨).

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ٢٧٠/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: إطفاء المصباح. حديث رقم (١٢٢٢). ٦٩٦/١. [وحكم الألباني: صحيح: الصحيحة (١٤٢٦)]

ولهذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نأخذ منها حذرنا، فعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «إذا رقدت فأغلق بابك، وخمّر إناءك، وأوك سقاءك، وأطفئ مصباحك؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يكشف إناء، ولا يحل وكاء، وإن الفأرة الفويسقة تحرّق على أهل البيت»[1].

٤- القنافذ.

"القنافذ" جمع قنفذ. والقنفذ -بالذال المعجمة وبضم الفاء وفتحها- دويبة من الثّدييّات ذات شوك حاد يلتف فيصير كالكرة، وبذلك يقى نفسه من خطر الأعداء عليه. وكنيته: أبو سفيان وأبو الشوك، والأنثى كنيتها: أم دلدل.

والقنافذ صنفان: قنفذ ودلدل. القنفذ: يكون بأرض مصر قدر الفار، ودلدل: يكون بأرض الشام والعراق في قدر الكلب القلطي، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر.

ومن القنافذ جنس وهو أعظم من هذه القنافذ؛ وذلك أنّ لها شوكا كصياصي[2] الحاكة، وإنّما هي مدارى قد سخّرت لها وذلّلت تلك المغارز والمنابت، كأنها سلاح على ظهره. ويكون متى شاء أن ينصل منها رمى به الشخص الذي يخافه، فعلا حتّى كأنّه السهم الذي يخرجه الوتر. ولا يخطئ شيئًا، فتمرُّ كمر السهم المشدد وتثبت فيه.

والقنفذ مولع بأكل الأفاعي، ولا يتألم لها، ولا يبالي أيّ موضع قبض من الأفعى، وذلك أنه إن قبض على رأسها أو على قفاها فهي مأكولة على

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب: مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٣٤٤/٢٣. حديث رقم: ١٥١٤٥.

(٢) صياصي: جمع صيصة، وهي شوكة الخياط. [ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس مرتضى الزبيدي ٢٧/١٨ مادة (صيص).

أسهل الوجوه، وإن قبض على وسطها أو على ذنبها، جذب ما قبض عليه، فاستدار وتجمّع، ومنحه سائر بدنه، فمتى فتحت فاها لتقبض على شيء منه، لم تصل إلى جلده مع شوكه النّابت فيه. والأفعى تهرب منه، وطلبه لها وجراءته عليها، على حسب هربها منه وضعفها عنه. وإذا لدغته الحية أكل السعتر البري، فيبرأ وله خمسة أسنان في فيه، والبرية منها تستفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى.

والقنفذ إذا جاع يصعد الكرم منكسًا، فيقطع العناقيد ويرمي بها، ثم ينزل فيأكل منها ما أطاق، فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكه ويذهب به إلى أولاده.

ولا يظهر القنفذ إلا ليلًا، حتى قيل للقنافذ "العساعس"؛ لكثرة ترددها بالليل. وصارت في هذا مضرب الأمثال، فيقال: «إنه لقنفذ ليل» و«أسرى من قنفذ» لمن لا ينام؛ لأن القنفذ يقضى الليل ساعيًا. كما ضرب به المثل للنمّام فقيل: «ما هو إلا قنفذ ليل» نمّام. وقيل: يشبه النّمّام والمداخل والدّسيس بالقنفذ؛ لخروجه بالليل دون النهار، ولاحتياله للأفاعي.

والقنافذ لا يخفى عليها شيء من جهة الرّيح وتحوّلها وهبوبها، وقيل: كان بقسطنطينيّة رجل يقدّم ويعظّم؛ لأنه كان يعرف هبوب الرّيح ويخبرهم بذلك وإنما كان يعرف الحال فيها بما يرى من هيئة القنافذ(١).

(١) الحيوان (٦/ ٥٦٧)، (٤/ ٣٧١)، (٤/ ٣٤٠، ٣٤١). حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٦٠)، (٢/ ٧٨) عجائب المخلوقات، للقزويني: (ص ٤٠٣)، لسان العرب: (٣٢٥/١١) مادة (قنف). موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص: ٣٦٠).

ثانيًا: الأثر المترتب على الانتفاع بالحيات والضباب والفئران والقنافذ

قد يظن ظانّ أنّ الطاوس أو الغزال –مثلًا– أكرم وأحب إلى الله تعالى من الغراب أو الذئب، لكن الحق أن هذه أمور فرّقها الله تعالى في عيون الناس، وميّزها في طبائع العباد، فجعل بعضها بهم أقرب شبها، وجعل بعضها إنسيّا، وجعل بعضها وحشيّا، وبعضها غاذيا، وبعضها قاتلا. والمصلحة في أمر ابتداء الدنيا –إلى انقضاء مدّتها– امتزاج الخير بالشرّ، والضارّ بالنافع، والمكروه بالسارّ، والضّعة بالرّفعة، والكثرة بالقلّة. ولو كان الشرّ صرفا هلك الخلق، أو كان الخير محضا سقطت المحنة وتقطّعت أسباب الفكرة، ومع عدم الفكرة يكون عدم الحكمة، ومتى ذهب التخيير ذهب التمييز. ألا ترى أنّ الجبل ليس بأدلّ على الله تعالى من الحصاة، وليس الطاوس المستحسن بأدلّ على الله تعالى من الخنزير المستقبح. والنار والثلج وإن اختلفا في جهة البرودة والسّخونة، فإنّهما لم يختلفا في جهة البرهان والدّلالة. والحكمة في خلق الذئاب والأسد وكلّ مبغّض إليك أو محقّر عندك، أو مسخّر لك أو واثب عليك: أنّ التدبير فيه مختلف أو ناقص، وأنّ الحكمة فيه صغيرة أو ممزوجة[1].

وعلى هذا فإني أعرج على بعض الآثار المترتبة على أكل أيّ من الحيات أو الضّباب أو الفئران أو القنافذ، أو الانتفاع بأيّ منها.

١- الحيات.

وبالحيّة يُتداوَى! فللدغ الأفاعي يؤخذ التّرياق الذي لا يوجد إلّا بمتون الأفاعي. بأن تشق الأفعى وتوضع على نهش الأفعى نَفسه، أو تُدق وتُضمّد بها النهشة؛ فيسكن الوجع.. وكذا سلخ الحية: إذا اكتحل بسلخ الحية بعد نخله جلا البصر، ومتى طُبِخ في شراب وقُطِر في الأذن كان علاجًا نافعًا من أوجاعها. ومتى تُمضمِض به نفع أوجاع الأسنان. وقد يخلط قوم

(١) ينظر: الحيوان (٤/ ٣٨٢ وما بعدها).

منه في أدوية العين، ومتى أُحرِق ووضع على داء الثعلب أنبت الشعر فيه إنباتًا عجيبًا. وقد يعالج أيضًا بشحم الحية، فيمنع من نبات الشعر في العين ومن نزول الماء فيها(١).

وقد زعم بعض الأطبّاء والفلاسفة، أنّ الحيّات والأفاعي تؤكل نيئة ومطبوخة، ومشويّة، وأنّها تغذو غذاء حسنا. وقال بعض المدنيّين لبعض الأعراب: أتأكلون الحيّات والعقارب والجعلان والخنافس؟ فقال: نأكل كلّ شيء إلّا أمّ حبين. أم حبين: دويبة على قدر الكف. ثمار القلوب. وزعم أبو زيد أنّه دخل على رؤبة، وعنده جرذان قد شواهنّ، فإذا هو يأكلهنّ، فأنكر ذلك عليه، فقال رؤبة: هنّ خير من اليرابيع والضّباب وأطيب؛ لأنها عندكم تأكل الخبز والتمر وأشباه ذلك. وكفاك بأكل الجرذان! ولولا هول الحيّات في الصّدور من جهة السّمرم، لكانت جهة التقذّر أسهل أمرا من الجرذان.(٢)

٢- الضباب.

الضب مما يتداوى به! فَدَمُ الضب يحد البصر. ولتحسين الوجه وتحميره: يطلى الوجه بالليل بخرء الضب. وبعره ينفع من البرص والكلف، ويجلو بياض العين. ويحفظ الشّعْر إذا خُلط مع خرء الْقُنْفُذ البحري من كل وَاحِد خَمْسَة دَرَاهِم سذاب جبلي دِرْهَمَيْنِ يسحق بشراب قَابض ويخلط مَعَ شَحم الدب وَيسْتَعْمل(٣).

وإن كان إنّما يترك أكل الضب فإنما ذلك من قِبَل التقزز، لا أنه يحرم من جهة كتاب، أو إجماع، أو حجة عقل، أو من جهة القياس على أصل

(١) ينظر: الحاوي في الطب (١/١١٩ وما بعدها). الحيوان (١/ ١٣٤ وما بعدها).
(٢) ينظر: الحيوان (٤/ ٢٨٢).
(٣) ينظر: الحاوي في الطب (١/ ١٩١) (٦/ ١٦١). القانون في الطب (١/ ٤١٣ وما بعدها) الحيوان (٤/ ٢٨١)

في كتاب الله عزّ وجلّ، أو إجماع. وإلا فقد أكل الناس لحوم الجلّالة، وأكلوا السراطين، والعقصير، وفراخ الزّنابير وغيرها يغتذي العذرة رطبة ويابسة. وقد يتقزّز الرّجل من أكل الضّبّ، فما هو إلّا أن يأكله مرّة لبعض التّجربة، أو لبعض الحاجة، حتى صار ذلك سببًا إلى أكلها، حتى يصير بهم الحال إلى أن يصيروا أرغب فيها من أهلها(١).

٣- الفئران.

وبعض الفأر مما يتداوى به! للأجفان الغليظة الحمر التي لا أشفار لها خرؤ الفار وبعر المعز ورماد القصب بالسوية يكتحل بها؛ فإنه ينفع هذه الأجفان وينبت الأشفار مع ذلك. والبياض في ماء العين ينفعه عسل وزبل الفار. ولتساقط الأشفار يحرق زبل الفار ويعجن بعسل ويطلى به الأشفار فإنه ينبت سريعًا ويطوله. وخرؤ الفأر المدقوق مع شعير مبلول والكرنب إذا طلي بماء السلق فعل ذلك، وهذه كلها تدر اللبن وتكثره. وزبل الفأر إن شُرب بماء العسل فت الحصاة الذي في المثانة وبولها. وذكروا أن دم الفأر يقلع المسامير من الأبدان. وزبل الفأر إذا خلط بالخل ولطخ على داء الثعلب أبرأه. ويكتحل بخرء الفار -محرقاً وَغير محرق- بِعَسَل لما كَانَ من ذَلِك مَعَ حكّة وَحُمرَة(٢).

وفي الآثار ما يتبين منه اعتياد بعضهم أكل الفئران. فقد «روى الجاحظ أن أحدًا دخل على رؤبة وعنده جرذان قد شواهنّ، فإذا هو يأكلهنّ، فأنكر ذلك عليه، فقال رؤبة: هنّ خير من اليرابيع والضّباب وأطيب؛ لأنها عندكم تأكل الخبز والتمر وأشباه ذلك. وكفاك بأكل الجرذان! ولولا هول

(١) ينظر: الحيوان (٦/ ٣٥٦ وما بعدها).
(٢) ينظر: الحاوي في الطب (١/ ٨٦) (١/ ٣٠٥)

الحيّات في الصّدور من جهة السّمرم، لكانت جهة التقذّر أسهل أمرا من الجرذان[١].

وقيل: إنْ خلط دم الفأر بدم ابن عرس، ومزج بماء، ورش في بيت، وقعت الخصومة بين أهله، وإن دفن ابن عرس وفأرة في بيت، فعل كما يفعل الدم.[٢]

٤- القنافذ.

والقنفذ مما يتداوى به! «وَقد يَنْتَفِعُونَ بِلَحْم الْقُنْفُذ لقُوَّة دراره وتنقيته وموافقته للكبد، وَهُوَ غذَاء؛ فلحم القنفذ -متى جُفِّف- له قوة ميبسة، ومتى شُرِب لحمه نفع من الجذام ورداءة المزاج. وهو مانع من النقرس الانتصابي، وينفع من الجذام، ومن السل، ووجع الكلى، ومن الاستسقاء المتمكن. لا سيما إذا جُفّف وشُرِب، كما أنه جيد لوجع الكلى؛ وذلك لشدَّة تَحْلِيله وتجفيفه. كما أنه ينفع من نهش الْهَوَام. ولحم القنفذ البحري جيد للمعدة، يخلط في أضمدة المعدة حب الرمان الحامض، وإذا جُعل في الطعام منع سيلان الفضول إلى المعدة، ويلين الْبَطن ويدر. ولحم القنفذ المملح ينفع من داء الفيل، والفالج، والتشنج، وأمراض العصب كلهَا. وإذا شُرِب نفع من الحبن[٣] اللحمى وابتداء الحبن، وقطع سيلان المواد إلى الأحشاء، كما ينفع من وجع الرَّأْس. ولحم القنفذ البري متى جُفّف وشُرِب نفع من الأوجاع، والحميات المزمنة. وينفع من السل، وينفع لمن يَبُول فِي الْفراش من الصّبيان حَتَّى إن إدمان أكله رُبمَا عسر الْبَوْل. وإذا دخنت صاحب الحصاة تحت إحليله بشوك القنفذ قد يَبُول الْحَصَاة. كما أن القنفذ عجيب جدا في

(١) ينظر: الحيوان ٢٨٢/٤.

(٢) ينظر: حياة الحيوان الكبرى ١٥٧/٢.

(٣) الحبن، محركة: داء في البطن يعظم منه وَبِرم. [القاموس المحيط ١١٨٨ مادة (حبن)].

برء الخنازير والغدد العصبية. حراقة جلد الْقُنْفُذ الْبري نَافِع فِي أدوية الجَرَب، وفي دَاء الثَّعْلَب، إذا كان مخلوطاً بالزفت. ورماد جلده نَافِع من القروح الوسخة، ويفني اللَّحْم الزَّائِد. وخرء الْقُنْفُذ البحري يسحق بشراب قَابض ويخلط مَعَ شَحم الدب وَيسْتَعْمل؛ فيحفظ الشّعْر. ولإنبات الشّعْر فِي الحواجب يُؤْخَذ من خرء التمساح وخرء الْقُنْفُذ البحري، فيسحق بشراب قَابض، ويخلط بشحم الدبّ وَيسْتَعْمل. كما أنه يستعمل فِي مانعات نَبَات الشّعْر، بأن يدهن طبخ فِيهِ الْقُنْفُذ. وكذلك شحم القنفذ متى طلي به عود اجتمعت إليه البراغيث».[1]

مبحث حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ.

توطئة:

لعل من اللازم –قبل البدء في تفصيل القول في حكم أكل الحيّات والضّباب والفئران والقنافذ– التعريج على القاعدة الأصولية: **[الأصل في الأشياء: الإباحة، أو التحريم، أو الوقف]**.

فقد اختلف الأصوليون أمام المسكوت عنه من الأحكام، وما لم يرد فيه دليل من الشرع. «فمنهم من يقول: إن أصل الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة: يتمسك بالأصل، وهو الحظر. ومنهم من يقول: بضد ذلك، وهو: أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع. ومنهم من قال بالتوقف[2].

والصواب: أن الأصل في الأشياء الإباحة»[3].

---

(١) ينظر: الحاوي في الطب (١/ ١١٥ وما بعدها)، القانون في الطب (٢/ ٥٦٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ص: ١٢٠).

(٣) ينظر: شرح القواعد السعدية (ص: ٧٢). وقد نقل الزركشي الإجماع على ذلك. [ينظر: البحر المحيط (١/ ١٥٢). وينظر كذلك: المصفى في أصول الفقه: أحمد =

ويعضد هذا الرأي: قول الله تعالى في كتابه الكريم: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: ١١٩]. قال شيخ الإسلام: والتفصيل التبيين، فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفوّ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا». وتلا: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤٥]».(٢)

ومن العلماء من قيّده بزمن الفترة، فقال: إن الناس لن يتركوا سدى في شيء من الأزمان، وإنما هذا بناء على زمن الفترة لاختلاف الشرائع ووقوع التحريفات، فلم يبق الاعتقاد، والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب، بما لم يوجد له محرم ولا مبيح(٣).

واستثنى السبكي من قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة" الأموال، فقال: الظاهر أن الأصل فيها التحريم(٤).

=

بن محمد بن علي الوزير، (ص ٤١٢)، الوجيز في أصول الفقه: الدكتور عبد الكريم زيدان،(ص ٤٧)، أصول الفقه الميسر: للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٣/ ٤٢٧)].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٣٦/٢١)

(٢) ينظر: الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص: ٢٣٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٦٦) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١٧٦) والحديث: أخرجه أبو داود في سننه، باب: ما لم يذكر تحريمه ٦١٨/٥. والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٥٥٣/٩. وصححه الحاكم ٤/ ١١٥. وقَالَ الْبَزَّارُ: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ. [ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٧٨)]

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٦/ ١٠١).

وعليه: فإذا سئل المجتهد عن حكم حيوان أو جماد أو نبات أو أي طعام أو أي شراب أو عمل من الأعمال ولم يجد دليلا شرعيا على حكمه، حكم بإباحته، لأن الإباحة هي الأصل ولم يقم دليل على تغيره

وإنما كان الأصل في الأشياء الإباحة، لأن الله قال في كتابه الكريم: هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً} [البقرة: ٢٩]، وصرّح في عدة آيات بأنه سخر للناس ما في السموات وما في الأرض، ولا يكون ما في الأرض مخلوقا للناس ومسخراً لهم إلا إذا كان مباحًا لهم، لأنه لو كان محظورا عليهم ما كان لهم.[١].

المطلب الأول: حكم أكل الحيّات:

لقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيّات على قولين:

القـــول الأول: وهــو قــول جمهــور الفقهــاء مــن الحنفيــة [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، وبعض المالكية [٥]، حيث قالوا: بحرمة أكل الحيّات.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- بعموم قول الله تعالى: (ويُحل لهم الطَّيّبات ويُحرم عليهم الخبائث) [٦] **وجه الدلالة:** دلت الآية الكريمة على أن فيها طيبًا حلالًا، وخبيثًا حرامًا،

(١) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (٩١، ٩٢).
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤).
(٣) ينظر: الحاوي: (١٤٦/١٥)، الخلاصة، للغزالي: (ص٦٤٧)، المجموع: (١٣/٩)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٣).
(٤) ينظر: المغني:(٣١٧/١٣)، العدة:(١٥٠/٢)، الشرح الكبير:(٢٠٨/٢٧)، الفروع: (٣٧١/١٠)، المبدع: (٧/٨)، الإقناع: (٣٠٥/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥).
(٥) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٩/٩)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، شرح الخرشي: (٢٧/٣).
(٦) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

والإمام مالك جعل جميعها حلالًا طيبًا [١]، وقد أجمع العلماء على تحريم المستخبثات [٢]، وحل الطيبات إجمالًا، والحيّة مستخبثة فحُرمت كالوزغ [٣]، فهي من جملة الخبائث [٤]، ولاستبعاد الطباع السليمة إياها [٥]، فالنفوس والعقول السليمة تعافها.

٢- ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أمر مُحرمًا بقتل حيّة بمنى"[٦].

٣- وبقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل»[٧].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

أن ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حرُم أكله، فلو كانت من الصيد المباح لم يُبح قتلها [٨]؛ ولأن لها نابًا من السباع [٩]، [١٠].

---

(٧) ينظر: الحاوي: (١٣٥/١٥).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٥٠٩/٩)، إعلاء السنن: (١٦٦/١٧).

(١) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، إعلاء السنن: (١٥٥/١٧-١٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (١٨١/٦).

(٤) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه، كتاب كتاب الحيوان. باب: قتل الحيّات وغيرها، حديث رقم (٢٢٣٥) ١٧٥٥/٤.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق باب: قول الله تعالى: {وبث {وبث فيها من كل دابة} حديث رقم (٣٢٩٧) ١٢٧/٤.

(٦) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣).

(٧) ينظر: الفروع: (٣٧١/١٠).

(٨) الأصل في ذلك أن ما أمر بقتله فهو حرام؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، فلو جاز أكلها ما حل قتلها مطلقًا، وكذا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله؛ لأن ما يؤكل لا ينهى عن قتله بغير الذبح. ينظر: إعلاء السنن: (١٥٧/١٧).

القول الثاني: وهو قول أكثر المالكية [١]، ومذهب الأوزاعي [٢]، وابن وابن أبي ليلى [٣]، حيث قالوا: لا بأس بأكل الحيّات إذا ذُكيت في موضع ذكاتها وأمن سُمها.

واستدلوا على ذلك:

بعموم قول الله تعالى: (قُل لا أجد في ما أُوحي إليَّ محرّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أُهل لغير الله به فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم) [٤].

وجه الدلالة:

قالوا: الآية مدنية محكمة [٥]، ودلت على تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثنى في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، وأن ما عداها مباح [٦].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، الحاوي: (١٤٧/١٥)، المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩)، الفروق، للقرافي: (٩٨/٣)، الذخيرة: (١٠٣/٤)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٤/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير:(٢٠٨/٢٧)

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير:(٢٠٨/٢٧).

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٥) ينظر: حاشية الإمام الرهوني: (٤٠/٣).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

نُوقش الاستدلال بالآية بأمرين:

الأمر الأول: ما قاله الإمام الماوردي في كتابه الحاوي: " بأنه يرد عليهم في وجهين: أحدهما: لا أجد فيما نزل به القرآن محرمًا إلا هذه المذكورة، وما عداها محرم بالسنة. والثاني: لا أجد فيما استطابته العرب محرمًا إلا هذه المذكورة " (١).

الأمر الثاني: أن هذه الآية مكّيّة، وكل محرم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم – أو جاء في الكتاب – مضموم إليها، وهو زيادة حكم من الله عزَّ وجلَّ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا أكثر أهل النظر والفقه والأثر (٢)، **ونظير ذلك ما يأتي:**

- نهيه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" (٣)، مع قول الله تعالى: (وأحل لكم ما ورآء ذلكم) (٤) فلم يقل أحد من العلماء أن قوله عزَّ وجلَّ: (وأحل لكم ما ورآء ذلكم) (٥) يُعارض ذلك؛ ذلك؛ بل جعل نهيه عن نكاح المرأة على عمتها، وعلى خالتها زيادة بيان على ما في الكتاب (٦).

---

(١) ينظر: (١٣٦/١٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨١/٩).

(٣) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم (٥١٠٩) ١٢/٧. والإمام مسلم في صحيحه (١٩٣/٩) كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث رقم (١٤٠٨). ١٩٢٨/٢.

(٤) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٥) (سورة النساء: آية ٢٤).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨٠/٧)، ال..استذكار: (٢٩١/٥).

- وأيضًا: ككحكمه باليمين مع الشاهد، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " [(١)]، مع قوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) [(٢)]، وهو زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وكنهيه عن أكل لحوم الحمر الأهلية، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما–: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر" [(٣)]، ونهيه عن كل ذي ناب من السباع [(٤)] مع قول الله تبارك وتعالى: (قُل لا أجد في ما أُوحي إليَّ محرّمًا) [(٥)].
- وكالمسح على الخفين فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين" [(٦)]، والقرآن إنما ورد

---

(١) **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠/١٢) كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم (١٧١٢) ١٣٣٧/٣.

(٢) (سورة البقرة: آية ٢٨٢).

(٣) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٥٢١) ٩٥/٧.، والإمام مسلم في صحيحه (٩٢/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٥) باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم (٥٦١) ١٥٣٨/٣. قال الإمام أحمد: "ولا تؤكل لحوم الحمر الأهلية، ولا بأس بأكل الحمر الوحشية، وهو قول عامة فقهاء الأمصار". [ينظر: شرح مختصر الطحاوي:(٢٨٢/٧)].

(٤) عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" **أخرجه:** الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح، باب: اب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير حديث رقم (١٩٣٢) ١٥٣٣/٣. وقال الإمام الجصاص: " النهي عن ذي الناب من السباع قد ورد من طريق التواتر وتلقاه الفقهاءبالقبول". [ينظر: شرح مختصر الطحاوي: (٢٨١/٧-٢٨٢)].

(٥) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

(٦) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: المسح على الخفين، حديث رقم (٢٠٢) ٥١/١.

بغسل الرجلين أو مسحهما في قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [١]، ومثل هذا كثير، فالسنة النبوية مبينة للكتاب.

<u>الترجيح:</u> بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الحيّات.

<u>أسباب الترجيح:</u>

- لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، مقارنة بأصحاب القول الثاني الذين ليس لهم حجة إلا عدم ورود دليل التحريم.
- لقوة رد الجمهور على استدلال أصحاب القول الثاني.
- لورود الأمر بقتل الحيّات في الأحاديث – كما سبق بيانه – وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: "ما نهي عن قتله حرم أكله؛ لأنه لو حل أكله لم ينه عن قتله" [٢].
- لأن لها نابًا من السباع.
- لأنها مستخبثة، فهي من جملة الخبائث.
- لأنها من ذوات السم فتحرم؛ لأن سمها قد يكون قاتلًا، فيصعب التأمين من ضررها.

(١) سورة المائدة: آية ٦).

(٢) ينظر: المجموع: (١٧/٩).

المطلب الثاني: حكم أكل الضّباب.

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضّباب على قولين:

القـــول الأول: وهــو قــول جمهــور الفقهــاء مــن المالكيــة [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، والإمام الطحاوي من الحنفية [٤]، حيث قالوا: بإباحة أكل الضّباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " عن خالد بن الوليد – رضي الله عنه – أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة – رضي الله عنها – فأتى بضب محنوذٍ [٥]، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله صلى

(١) ينظر:مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، الإشراف، للقاضي عبدالوهاب: (٩٢١/١)، الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، الاستذكار: (٢٩٣/٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم:(٣٦٩/٦)، المجموع: (١١/٩)، القوانين الفقهية: (ص٢٩٨)، مواهب الجليل: (٢٦/٤)، حاشية العدوي: (٣١/٢).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)، الحاوي: (١٣٨/١٥)، التهذيب: (٥٣/٨-٥٤)، روضة الطالبين:(٦٩٣/١)، المجموع: (١١/٩)، كفاية الأخيار: (ص٦٦٩)، أسنى المطالب: (٤٠٣/٣)، فتح الوهاب: (٢٣٥/٢)، بداية المحتاج:(٣٦٣/٤)، مغني المحتاج: (١٤٨/٦)، حاشية بجيرمي على الخطيب: (٣١١/٤).

(٣) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٣/٢)، المستوعب: (١٧٤٣/٤)، المغني: (٣٤٠/١٣)، المقنع: (٢٢١/٢٧)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح الكبير: (٢٢٣/٢٧)، الفروع: (٣٧٥/١٠)، المبدع: (٩/٨)، فتح الملك العزيز: (٥٥١/٥)، التوضيح، للشويكي: (١٢٤٦/٣)، الإقناع: (٣٠٦/٤)، منتهى الإرادات: (١٨٠/٥).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار: (٢٠٢/٤)،التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز:(٧٣٥/٥-٧٣٦)، فتح الباري: (٨٣٢/٩).

(٥) **محنوذ:** بمهملة ساكنة، ونون مضمومة، وآخره ذال معجمة أي: مشوي بالحجارة المحماة. ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٨٦/٦)، المنهاج، للنووي: (١٠٠/١٣)، فتح الباري: (٨٢٨/٩).

الله عليه وسلم بما يُريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبّ يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه. قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" [١].

الدليل الثاني:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما –يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الضَّب لست آكله ولا أحرّمه" [٢].

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

- يدل كلا الحديثين السابقين على إباحة أكل لحم الضب، فلو كان محرمًا لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وأنه أُكل على مائدته، فدل على الإباحة، وأما كراهته له؛ لاحتمال أن تكون نفسه عافته؛ لأنه ليس من طعام قومه، لا من أجل أنه حرام [٣]، فإذا لم يكن الترك من جهة تحريمه دل ذلك على أنه ترك مباحًا عافته نفسه ولم يشتهِه، ولو عاف خبزًا أو لحمًا أو غير ذلك كان ذلك شيئًا من الطباع لا محرما لما عاف، فالطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات، فالكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع ومرده النفوس والطباع.

(١) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه/ كتاب الذبائح والصيد، باب: الضبَّ، حديث رقم (٥٥٣٧) ٩٧/٧. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضبّ، حديث رقم (١٩٤٥) ١٥٤٣/٣.

(٢) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب: الضبَّ، حديث رقم (٥٥٣٦)، ٩٧/٧. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضبّ، حديث رقم (١٩٤٣) ١٥٤٢/٣.

(٣) ينظر: الحاوي: (١٣٩/١٥)، المغني: (٣٤١/١٣)، فتح الباري: (٨٣١/٩).

- ليس في الحديثين السابقين دليل على التحريم، وإنما فيها امتناع من الأكل [١].
- يستدل من قول خالد بن الوليد: "فاجتررته فأكلته، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر" بأن: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه حلال، فأكلهم والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه؛ لأنه يلزم تغيير المنكر، ولو لم يغيره لكان عاصيًا– حاشاه الله تعالى عن ذلك – والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصًا طريقه فيما فيه تبليغ الشريعة [٢]، وقد قال الإمام النووي– رحمه الله –: "ولو كان حرامًا ما أُكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا تصريح بما اتفق عليه العلماء وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه إذا فعل بحضرته يكون دليلًا لإباحته، ويكون بمعنى: أذنت فيه وأبحته، فإنه لا يسكت على باطل ولا يقر منكرًا " [٣].

الدليل الثالث:

بما روى عن ابن عمر– رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لحم ضب" فأمسكوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلوا – أو اطعموا – فإنه حلال" أو قال: "لا بأس به؛ ولكنه ليس من طعامي" [٤].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٣٩/١٥).

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي: (٥/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (١٠٢/١٣).

(٤) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة، حديث رقم (٧٢٦٧)، ٩٠/٩. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضبّ، حديث رقم (١٩٤٤) ١٥٤٢/٣.

وجه الاستدلال من الحديث:

يدل على ما دل عليه الحديثان السابقان، وزيادة حيث جاء بصيغة الأمر بالأكل، وبين أنه حلال لمن أراد أكله، وهذه أوضح صيغة في بيان الحل وهذا هو المطلوب.

الدليل الرابع:

استدلوا – أيضًا – بما قاله الإمام النووي – رحمه الله تعالى –حيث قال: "أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عن أحد، وإن صحّ عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله" (١).

الدليل الخامس:

استدلوا بأن: "الأصل الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا تحريم؛ ولأن إباحته هو قول: عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهم – ولم يثبت عنهم خلافه، فيكون إجماعًا" (٢).

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم: (٩٨/١٣)، ينظر– أيضًا–: المغني: (٣٤١/١٣)، نيل الأوطار: (١١٨/٨).

(٢) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية [١]، وقول الثوري [٢]، حيث قالوا: بحرمة أكل الضّباب.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بحديث عبدالرحمن بن شبل – رضي الله عنه –: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب" [٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الضب يدل على تحريمه؛ لأن النهي يقتضي التحريم.

نُوقش الاستدلال بالحديث:

بأن في سلسلة سند الحديث إسماعيل بن عيّاش وقد انفرد به عن ضمضم بن زرعة وليس بحجة[٤].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١١/٣)،شرح معاني الآثار:(٢٠٠/٤)، شرح مختصر الطحاوي: (٥٦٠/٧)، التجريد: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (١٨٣/٦-١٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدي: (١٤٥٦/٤-١٤٥٧)، خلاصة الدلائل: (٢٤٢/٢)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤٥/٤)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦)، البناية في شرح الهداية:(٧٠٢/١٠-٧٠٣)، تكملة فتح القدير: (٥٠٠/٩)، إعلاء السنن: (١٥٩/١٧).

(٢) ينظر: المغني: (٣٤١/١٣).

(٣) **أخرجه:** الإمام البيهقي في سننه الكبير، كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم ١٩٤٢٨. ٥٤٦/٩. وقال البيهقي:لم يثبت إسناده، إنما تفرد به إسماعيل بن عياش، وليس بحجة. ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ [ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري تحقيق: حلاق (٢/ ٥٧٨). ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٨)].

(٤) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي: (٤٦٢/١٩).

وأُجيب عن ذلك بأن: رواية إسماعيل بن عيّاش عن الشاميين صحيحة نص عليه البخاري وغيره، وضمضم شامي، فالرواية صحيحة أو حسنة [١].

نُوقش:

بما قاله الإمام البيهقي – رحمه الله تعالى – في كتابه السنن الكبير حيث قال: "ما مضى من أحاديث في إباحة أكل لحم الضب أصح منه، والله أعلم" [٢].

الدليل الثاني:

واستدلوا – أيضًا – بحديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها–: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أُهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة – رضي الله عنها – أن تعطيه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أتعطينه ما لا تأكلين؟" [٣].

(١) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري: (٣٦٩/١)، فتح الباري: (٨٣٠/٩)، البناية شرح الهداية: (٧٠٣/١٠)، إعلاء السنن: (١٦٠/١٧).

(٢) ينظر: (٤٦٢/١٩).

(٣) **أخرجه:** الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٠١/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٦٠)، والإمام البيهقي في سننه الكبير: (٤٦١/١٩) كتاب الضحايا، باب: ما جاء في الضب، حديث رقم (١٩٤٥٤). قال الطحاوي: وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، الحديث". [ينظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (١/ ١٠٦)].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب، فدل على تحريمه [١].

نُوقش الاستدلال بالحديث، بأمرين:

الأمر الأول: بأنه لا يدل على التحريم، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل؛ لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته، ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل، فإنما هو لله تعالى، بل يحتمل أيضًا أنه صلى الله عليه وسلم أراد ألا يكون ما يتقرب به إلى الله تعالى إلا من خير الطعام، كما نهى عليه الصلاة والسلام أن يتصدق بالتمر الرديء [٢].

الأمر الثاني: أن في الحديث دليلًا على إباحة الضب، وهو كونه أُهدي للنبي صلى الله عليه وسلم، فلو كان حرامًا لما أُهدي له صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثالث:

وبما رواه عبدالرحمن بن حَسنة – رضي الله عنه – أنه قال: " نزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فأصابتنا مجاعة، فطبخنا منها، فإن القدور لتغلى بها، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما هذا؟ " فقلنا: ضباب

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (٢٠١/٤)، فتح الباري: (٨٣٠/٩)، إعلاء السنن: (١٦٠/١٧).

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

أصبناها، فقال: "إن أمة من بني إسرائيل مسخت [١] دواب في الأرض، وإني أخشى أن تكون هذه فأكفئوها" [٢].

وجه الاستدلال من الحديث:

دل الحديث على تحريم لحوم الضباب؛ لأنهم لم يأمنوا أن تكون ممسوخة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث [٣].

نُوقش الاستدلال بالحديث:

بأن ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مُسخ، وإنما خشي أن يكون منهم فتوقف عنه، وإنما قال ذلك قبل أن يُعْلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل [٤]، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لم يهلك قومًا فيجعل لهم نسلًا ولا عقبًا " [٥].

---

(١) **المسخ:** تحويل الصورة إلى صورة أقبح منها، وقيل المسخ هو: قلب الخلقة من شيء إلى شيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٣٢٣) مادة (مسخ)، لسان العرب: (١٠٢/١٣) مادة (مسخ).

(٢) **أخرجه:** الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٣٤).إسناده صحيح [ينظر: مسند أبي يعلى الموصلي (٢/ ٢٣١)].

ووردت رواية قريبة منها عند الإمام مسلم في صحيحه مع شرحه المنهاج: (١٠٣/١٣) كتاب الصيد والذبائح، (٧) باب: إباحة الضبّ في أكل، حديث رقم (٥٠١٧) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذُكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت" و حديث رقم (٥٠١٨) حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يا أعرابي، إن الله سبحانه لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها ولا أنهى عنها".

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري: (٨٣١/٩).

(٥) **أخرجه:** الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٩٧/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، (١٠) باب: أكل الضباب، حديث رقم (٦٣٤٦)، وأخرج البخاري عن =

ووجه الاستدلال من هذا الحديث: بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث: أن المسوخ لا يكون لهم نسل ولاعقب، فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مُسخ لم يبقَ، فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قِبَل أنه مسخ أو من قِبَل ما جاز أن يكون مسخًا [1].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بإباحة أكل الضّباب.

أسباب الترجيح:

- لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فأدلة الحِل أقوى وأرجح من أدلة التحريم.
- لقوة رد الجمهور على أدلة أصحاب القول الثاني.
- لأن الأصل في الأشياء الحل، ولم يوجد المحرم، فبقي على الإباحة، ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ولا تحريم، وقد صرّح عمر – رضي الله عنه –: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرمه" [2].
- لأن ترك النبي صلى الله عليه وسلم أكل الضب لا لحرمته ولكن لسببين:

السبب الأول: أنه ما اعتاده فليس من المألوف له؛ فلذلك ترك أكله.

=

أبي سعيد، قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا بأرض مضبة، فما تأمرنا؟ – أو فما تفتينا؟ – قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت»، فلم يأمر ولم ينه...». كتاب: الذبائح، باب: إباحة الضب، حديث رقم (١٩٥١) ١٥٤٦/٢. ولم أجد من حكم على الحديث.

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: (١٩٩/٤).

(٢) سبق تخريجه.

السبب الثاني: للحم الضب ريح ثقيلة، فترك أكله؛ لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالًا [١].

- لأن آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل الضب: فمن استطابته نفسه أكله ولا كراهة في ذلك، ومن عافته نفسه امتنع عن أكله؛ لكن لا لحرمته بل لعدم ميول نفسه إليه.

المطلب الثالث: حكم أكل الفئران.

اختلف الفقهاء في حكم أكل الفئران على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤]، والمشهور عند المالكية [٥]، حيث قالوا: بحرمة أكل الفئران.

(١) ينظر: فتح الباري: (٨٣٠/٩)، وينظر – أيضا –: إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٨٥/٦-٣٨٦).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، خلاصة الدلائل: (٢٤٢/٢)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤)، مجمع البحرين: (ص٧١٣)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦)، مجمع الأنهر: (١٣٢/٤).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (٢١٢/١٨)، الخلاصة: (ص٦٤٧)، فتح الوهاب: (٢٣٦/٢)، روضة الطالبين: (٦٩٤/١)، المجموع: (١٣/٩)، بداية المحتاج: (٣٦٥/٤).

(٤) ينظر: المستوعب: (١٧٤٤/٤)، المغني: (٣١٦/١٣-٣١٧)، العدة: (١٥٠/٢)، المحرر في الفقه: (ص٦١٧)، رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٨/٣)، الشرح الكبير: (٢٠٧/٢٧-٢٠٨)، الفروع: (٣٧١/١٠)، المبدع: (٧/٨)، الإقناع: (٣٥٤/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٩/٩)، مواهب الجليل: (٢٥/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: بقول الله تعالى: (ويُحرم عليهم الخبائث) [١].

وجه الدلالة: أن الفأر خبيثة من الخبائث، فهو محرم [٢].

الدليل الثاني: بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور " [٣].

وجه الاستدلال من الحديث:

- لما أباح قتل الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور في الحرم، ولم يوجب في ذلك الجزاء ثبت أن الأكل محرم [٤]؛ لأنه لا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم؛ لقوله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُمُ) [٥].
- أن الأمر بقتلها إسقاط لحرمتها ومنع من اقتنائها، ولو جاز أكلها لجاز اقتناؤها [٦].
- ما أُمر بقتله من الحيوان فأكله حرام [٧]، فلو حل أكل الفأر لما أمر بقتله [٨].

---

(١) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، نهاية المطلب: (٢١٢/١٨)، تحفة الفقهاء: (٦٤/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤)، تبيين الحقائق: (٤٦٧/٦).

(٣) **أخرجه:** الإمام البخاري في صحيحه كتاب جزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم (١٨٢٨) ١٣/٣. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث رقم (١١٩٩) ٨٥٨/٢.

(٤) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٨/٣)، المغني: (٣٢٣/١٣)، شرح منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٥) (سورة المائدة: آية ٩٥).

(٦) ينظر: بداية المحتاج: (٣٦٥/٤)، مغني المحتاج: (١٥١/٦).

(٧) ينظر: المجموع: (١٧/٩).

(٨) قال الإمام ابن عبدالبر في كتابه الاستذكار: (١٥٦/٤): " أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم ".

الدليل الثالث: استدلوا – أيضًا – بأن: الفأرة مجبولة على العدوان؛ ولهذا تسمى بالفويسقة [١].

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية حيث فصّلوا في قولهم، فقالوا: إذا علم وصول الفأر إلى النجاسة فهو مكروه كفأر البيوت، وإذا لم يعلم وصوله إلى النجاسة كفأر أعمى يكون بالصحراء فهو مباح [٢].

واستدلوا على ذلك بأن: الأصل في مذهبهم أن الطيبات هي المحللات [٣]، لقوله تعالى: (ويُحل لهم الطيبات) [٤].

نُوقش ذلك بأن: الطيبات هي من جهة الطعم، إلا أن اللفظة ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل هي مختصة فيما حلله الشرع [٥].

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الراجح هو قول الجمهور القائلين: بحرمة أكل الفئران.

أسباب الترجيح:

- لقوة أدلة الجمهور وصحة ووضوح استدلالهم بها، فحديث الخمس الفواسق حديث صحيح ورد في الصحيحين، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الفأر دليل على عدم جواز أكله.

---

(١) ينظر: المبدع: (٧/٨)، الإنصاف: (٢٠٩/٢٧).

(٢) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١٨٠/٢)، ينظر– أيضًا –: الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، مواهب الجليل: (٢٥/٤)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩).

(٤) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٥) ينظر:المحرر الوجيز، لابن عطية: (ص٧٥١–٧٥٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٣٥٥/٩).

- ما أُمر بقتله ووصف بالفسق لا يحل أكله؛ لأن المراد بوصفه بالفسق تحريم أكله.

المطلب الرابع: حكم أكل القنافذ.

اختلف الفقهاء في حكم أكل القنافذ على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية [١]، والقول الصحيح عند الشافعية [٢]، وقول أبي ثور [٣]، وقول الليث بن سعد [٤]، حيث قالوا: بإباحة أكل القنافذ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بقول الله تعالى: (يسألونك ماذا أُحل لهم قُل أُحل لكم الطيبات) [٥]، وبعموم قوله تعالى: (ويُحل لهم الطيبات) [٦].

---

(١) ينظر: الكافي، لابن عبدالبر: (٢٥٠/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٣٦٩/٦)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، القوانين الفقهية: (ص٢٩٩)، مختصر خليل: (٣٧٢/١)، مواهب الجليل: (٢٣/٤)، شرح مختصر خليل، للخرشي: (٢٧/٣)، الشرح الصغير، للدردير: (١٨٠/٢)، حاشية الصاوي: (١٨٠/٢).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤٠/١٥)، نهاية المطلب: (٢١٣/١٨)، التهذيب: (٥٨/٨)، الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، روضة الطالبين: (٦٩٧/١)، المجموع: (١١/٩)، منهاج الطالبين: (٢٥٨/٤)، أسنى المطالب: (٤٠٩/٣)، فتح الوهاب: (٢٣٦/٢)، مغني المحتاج: (١٤٨/٦)، حاشية بجيرمي: (٣١٢/٤).

(٣) ينظر: المغني: (٣١٧/١٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (٨٨/٩)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧)..

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، نيل الأوطار: (١١٨/٨)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

(٥) (سورة المائدة: آية ٤).

(٦) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

وجه الدلالة: أن القنفذ من الطيبات [١].

نُوقش الاستدلال بالآيتين: بأن المراد بالطيبات الحلال، لاستحالة أن تتعلق الإباحة بما يطيب لهم والمحرمات كلها طيبة لهم [٢].

أُجيب عن ذلك: ليس المراد بالطيبات هنا الحلال؛ لأنه لو كان المراد الحلال لكان تقديره: أُحل لكم الطيبات، وليس فيه بيان، وإنما المراد بالطيبات: مايستطيبه العرب، وبالخبائث: ماتستخبثه [٣].

الدليل الثاني:استدلوا – أيضًا – بما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سُئل عن أكل القنفذ؟ فتلا: (قل لا أجد في ما أُوحي إليّ محرمًا)[٤]، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: ذُكر ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة من الخبائث" فقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" [٥].

---

(٣) ينظر: فتح الجواد: (٤٥٤/٣).

(٤) ينظر: التجريد: (٦٣٧٣/١٢).

(٥) ينظر: المجموع: (١٩/٩)، وقال فيه – أيضًا–: " ولا يرجع في ذلك إلى طبقات الناس، وينزل كل قوم على ما يستطيبونه أو يستخبثونه؛ لأنه يؤدي إلى اختلاف الأحكام في الحلال والحرام واضطرابها؛ وذلك يخالف قواعد الشرع، فيجب اعتبار العرب فهم أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخباثهم؛ لأنهم المخاطبون أولا وهم جيل معتدل لا يغلب فيهم الانهماك على المستقذرات ولا العفافة المتولدة من التنعم فيضيقوا المطاعم على الناس".

(٦) (سورة الأنعام: آية ١٤٥).

(٨) **أخرجه:** الإمام أبو داود في سننه مع شرحه عون المعبود: (٢١٣/١٠-٢١٤) كتاب الأطعمة، (٣٠) باب: في أكل حشرات الأرض، حديث رقم (٣٧٩٩)، والإمام البيهقي في سننه الكبير: (٤٦٣/١٩-٤٦٤) كتاب الضحايا، باب: ما رُوي في القنفذ وحشرات الأرض، حديث رقم (١٩٤٥٩) من طريق عيسى بن نميلة عن أبيه، وقال البيهقي: "هذا حديث لم يُروَ إلا بهذا الإسناد، وهو إسناد ضعيف".

وقال الإمام الألباني في كتابه إرواء الغليل: (١٤٤/٨-١٤٥): " ضعيف وعلته: عيسى =

وجه الاستدلال:

- أن كل ما عدا المذكورات في الآية حلال، ولم يعدّ القنفذ من المحرمات فهو مستطاب، ولا يتقوى بنابه؛ فحُل أكله كالأرنب (١).
- قول ابن عمر – رضي الله عنهما –: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال"، يُشعر بتردد في قبول رواية الشيخ (٢).

نُوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف ولا يصح الاحتجاج به (٣).

القول الثاني: وهو قول الحنفية (٤)، والحنابلة (٥)، حيث قالوا: بحرمة أكل القنافذ.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: استدلوا بالحديث السابق لأبي هريرة – رضي الله عنه – (٦).

=

بن نميلة وأبوه فإنهما مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضًا، ولهذا قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وأقره الحافظ في التلخيص ".

(١) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (٢١٣/١٨).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٩/ ٤٦٣-٤٦٤)، البدر المنير، لابن الملقن: (٣٨٦/٩)، إرواء الغليل، للألباني: (١٤٤/٨-١٤٥).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي: (٢١٣/٣)، التجريد: (٦٣٧٢/١٢)، بدائع الصنائع: (١٨٢/٦)، المحيط البرهاني: (٥٧/٦)، الاختيار: (٢٤١/٤)، البناية في شرح الهداية: (٦٩٩/١٠)، مجمع الأنهر: (١٣٢/٤)، إعلاء السنن: (١٦٢/١٧-١٦٣).

(٥) ينظر: الإفصاح، لابن هبيرة: (٣١٥/٢)، رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٧/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، المقنع: (٢٠٦/٢٧)، العدة: (١٥٠/٢)، الشرح الكبير: (٢٠٦/٢٧)، الفروع: (٣٧١/١٠)، التوضيح، للشويكي: (١٢٤٧/٣)، الإقناع: (٣٠٤/٤)، منتهى الإرادات: (١٧٩/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٣١٣/٦).

(٦) **الحديث السابق هو ماروي:** عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سُئل عن أكل القنفذ؟ فتلا: (قل لا أجد في ما أُوحي إليّ محرمًا)، قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة – رضي الله عنه – يقول: ذُكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خبيثة =

ووجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: يدل الحديث على تحريم القنفذ؛ لأنه خبيثة من الخبائث، والخبائث محرمة بنص القرآن في قوله تعالى: (ويُحرم عليهم الخبائث) [١]، فيكون القنفذ محرمًا [٢].

نُوقش هذا الاستدلال، بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف – كما سبق بيانه – ولا يصح الاحتجاج به [٣].

أُجيب عن ذلك:

- أن ابن عمر – رضي الله عنهما – رجع عن قوله الذي قاله بالرأي إلى ما رواه هذا الشيخ عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وقال: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وهذا تصريح منه بالرجوع عن رأيه.
- أن هذا الشيخ ممن يُعتمد عليه عندهم ولم يكن متهمًا، وعيسى بن نميلة ذكره ابن حبان [٤] في الثقات، وأبوه تابعي لم نرَ فيه جرحًا ولا تعديلًا، والظاهر من حال المسلم السلامة والعدالة لاسيما في القرون الفاضلة، فالحديث صالح للاحتجاج به كما يدل عليه سكوت أبي داود عنه [٥].

=

من الخبائث" فقال ابن عمر – رضي الله عنهما –: "إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال" وقد سبق تخريجه.

(١) (سورة الأعراف: آية ١٥٧).

(٢) ينظر: رؤوس المسائل، للعكبري: (١٦٨٧/٣)، الاختيار: (٢٤١/٤)، إعلاء السنن: (١٦٢/١٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي: (١٩/ ٤٦٣-٤٦٤)، إرواء الغليل، للألباني: (١٤٤/٨-١٤٥).

(٥) ينظر: الثقات: (٤٨٩/٨).

(٦) ينظر: إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

نُوقش ذلك:

- بقول الإمام الذهبي والإمام ابن حجر: "أن عيسى بن نميلة مجهول" (١)، وبقول ابن حجر – أيضًا –: "أن نميلة مجهول" (٢)، و بقول الإمام الألباني: "عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم، فهو مجهول أيضا" (٣).
- أيضا الشيخ الذي روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – يحتمل أن يكون صحابيًا؛ فجهالته لا تؤثر، ويحتمل أن يكون تابعيًا؛ فجهالته تضر ويحتاج إلى معرفة حاله، ولكن نفس الإسناد فيه عيسى بن نميلة وأبوه وهما مجهولان كماسبق.

الأمر الثاني: يحتمل أنها خبيثة الفعل دون اللحم؛ لما فيه من إخفاء رأسه عند التعرض لذبحه، وإبداء شوكه عند أخذه (٤).

أُجيب عن ذلك: أن هذا من أفسد التأويل؛ لأن السؤال لم يكن من الفعل؛ لأنه كان معلومًا للسائل بل كان من اللحم، ثم إخفاء رأسه وإبداء شوكه، ليس من قبيل خبث الفعل؛ لأنه لحفظ النفس، وحفظ النفس مما يهتم به كل حيوان حسب ما يستطيع، فكيف يكون من خبث الفعل؟ (٥).

الدليل الثاني: استدلوا – أيضًا – بأن: القنفذ يشبه المحرمات ويأكل الحشرات، فله شبه بالفأر في ذنبه ورأسه، وله شوك يجرح به (٦)، فيأخذ حكمه في التحريم.

---

(١) ينظر: ديوان الضعفاء، للذهبي: (ص٣١٤)، تهذيب التهذيب: (٥٢٠/١٠)، تقريب التهذيب: (ص٧٧٢).
(٢) ينظر: تقريب التهذيب: (ص١٠٠٩).
(٣) ينظر: إرواء الغليل: (١٤٤/٨-١٤٥).
(٤) ينظر: الحاوي: (١٤١/١٥).
(٥) ينظر: إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).
(٦) ينظر: رؤوس المسائل،للعكبري: (١٦٨٧/٣)، المغني: (٣١٧/١٣)، الشرح الكبير: =

نُوقش هذا الاستدلال، بأمرين:

الأمر الأول: أن الشبه لا دخل له في التحريم، فيبقى على الأصل وهو الحلّ والإباحة.

الأمر الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الفأر – كما سبق – ولم يأمر بقتل القنفذ، فدل على أنه ليس بحرام.

الترجيح: بعد عرض القولين وأدلتهما ومناقشتها يتضح لي – والله تعالى أعلى وأعلم – أن الراجح هو القول الأول وهو قول المالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول الليث وأبو ثور القائلين: بإباحة أكل القنافذ.

أسباب الترجيح:

- لعموم قول الله تبارك وتعالى: (كُلوا من طيبات ما رزقناكم) [١]، فالقنفذ من الطيبات التي يستطيبها العرب [٢].
- لأن القول بإباحة أكل القنفذ أقوى من القول بتحريمه؛ لعدم نهوض الدليل عليه؛ ولأنه لم يتقرر أنه مستخبث في غالب الطباع [٣].
- لأن الأصل الحلّ والإباحة فيما لم يرد فيه نص بالتحريم.
- لأن القنفذ ليس له ناب يتقوى به، فيحل أكله كالأرنب [٤].

=

(٢٠٦/٢٧)، المبدع: (٧/٨)، معونة أولي النهى: (١٢/١١)، إعلاء السنن: (١٦٣/١٧).

(١) (سورة البقرة: آية ٥٧، ١٧٢).

(٢) ينظر: المجموع: (١٩/٩)، فتح الجواد: (٤٥٤/٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: (١١٨/٨)، عون المعبود: (٢١٤/١٠).

(٤) ينظر: المجموع: (١٠/٩).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج وهي كما يلي:

١. **اختلف الفقهاء في حكم أكل الحيّات على قولين:**

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية: بحرمة أكل الحيّات.

٢. **اختلف الفقهاء في حكم أكل الضّباب على قولين:**

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والإمام الطحاوي من الحنفية: بإباحة أكل الضّباب.

٣. **اختلف الفقهاء في حكم أكل الفئران على قولين:**

والقول الراجح: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية: بحرمة أكل الفئران.

٤. **اختلف الفقهاء في حكم أكل القنافذ على قولين:**

والقول الراجح: قول المالكية والقول الصحيح عند الشافعية وقول الإمام أبي ثور والإمام الليث بن سعد: بإباحة أكل القنافذ.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم (جلَّ منزله وعلا).

١. **الاختيار لتعليل المختار:** الإمام عبدالله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** العلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠م.

٤. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٥. **أسد الغابة في معرفة الصحابة:** الإمام علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦. **أسنى المطالب شرح روض الطالب:** القاضي زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧. الأشباه والنظائر للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف:** القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩. **الإصابة في تمييز الصحابة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
١٠. أصول الفقه الميسر: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار الكتاب.
١١. **إعلاء السنن:** العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.
١٢. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** العلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
١٣. **الإفصاح عن معاني الصحاح:** الإمام الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، المؤسسة السعيدية، الرياض.
١٤. **الإقناع لطالب الانتفاع:** الإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ)، طبعة خاصة بدارة الملك عبدالعزيز، مركز البحوث والدراسات العربية والاسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. **إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم:** الإمام عياض بن موسى بن عياض (ت٥٤٤هـ)، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٦. **إكمال تهذيب الكمال:** الإمام علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

١٧. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات:** شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ). المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة. الناشر: مكتبة الرشد – الرياض. الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م.

١٨. **الأنساب:** الإمام أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** الإمام علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار السلام، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٢١. **بداية المحتاج في شرح المنهاج:** الإمام محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت ٨٧٤هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:** الإمام محمد بن على الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٤. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:** الإمام عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن

الملقن (ت٨٠٤هـ)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٥. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.

٢٦. **البناية في شرح الهداية:** الإمام محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٧. **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٨. **تاج التراجم:** الإمام أبو الفداء، زين الدين، أبو العدل قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى.

٢٩. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** الإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ –١٩٩٤م.

٣٠. **التاريخ الكبير:** الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٣١. **تاريخ بغداد:** الإمام أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢. **تاريخ دمشق:** الإمام علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

٣٤. **التجريد:** الإمام أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دار السلام، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٥. **تحرير التنبيه:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦. **تحفة الفقهاء:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمر قندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٣٧. **تذكرة الحفاظ:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨. **تقريب التهذيب:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٩. **تكملة فتح القدير "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار":** الإمام أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي (ت٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٠. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤١. **التنبيه على مشكلات الهداية:** الإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** الإمام يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي

الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.

٤٣. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:** الإمام الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٤. **التوضيح في الجمع بين المقنع و التنقيح:** الإمام أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، المكتبة المكية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٤٥. **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول علم أصول الفقه:** من المنقول والمعقول «المختصر»: كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى: ٨٧٤ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٤٦. **الثقات:** الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٤٧. **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان:** الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٤٨. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:** الإمام عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٩. **حاشية ابن عابدين:** الإمام علاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٥٠. **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني:** الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت١٢٣٠هـ)، الطبعة الأميرية، بولاق – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٦هـ.

٥١. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** الإمام أحمد بن محمد الخلواتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٥٢. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** العلامة الشيخ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥٣. **حاشية بجيرمي علي الخطيب المسماة " تحفة الحبيب على شرح الخطيب":** الإمام سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٥٤. **الحاوي الكبير:** الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٥. **حياة الحيوان الكبرى:** الإمام كمال الدين محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، الطبعة الخامسة، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٥٦. **الحيوان** الناشر: الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ

٥٧. **خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل:** الإمام حسام الدين علي بن مكي الرازي (ت ٥٩٨هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٨. **الخلاصة المسمى "خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر":** الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٩. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٦١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:** الإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة- مصر.

٦٢. **ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٦٣. **الذخيرة:** الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الرابعة، ٢٠١٢م.

٦٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٥. **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل:** الإمام الحسين بن محمد العكبري الحنبلي(من علماء ق٥هـ)، المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٦٦. **السنن الكبير:** الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار عالم الكتب، طبعة عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٦٧. **سير أعلام النبلاء:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٦٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** الإمام عبدالحي بن أحمد بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك:** العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي (ت١٢٠١هـ)، دار المعارف، القاهرة – مصر.

٧٠. **شرح القواعد السعدية شرح القواعد السعدية:** عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري. الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧١. **الشرح الكبير:** الإمام عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٢. **شرح الورقات في أصول الفقه:** جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٣. **شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي:** الإمام أبو بكر الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٤. **شرح مختصر خليل:** الإمام محمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٧٥. **شرح معاني الآثار:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك المصري الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٦. **شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى:** العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٧٧. **صحيح وضعيف سنن أبي داود:** العلامة محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الإسكندرية -مصر.

٧٨. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** الإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٧٩. **طبقات الحفاظ:** الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨٠. **طبقات الشافعية الكبرى:** الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٨١. **طبقات الشافعية:** الإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي المعروف بابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)،عالم الكتب، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٨٢. **طبقات الفقهاء:** الإمام إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٧٠م.

٨٣. **الطبقات الكبرى:** الإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٤. **عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** الإمام محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥. **العبر في خبر من غبر:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦. **عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات:** الإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت٦٨٢هـ)، المكتبة الأموية، عمان - الأردن.

٨٧. **العدة في شرح العمدة:** الإمام بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت٦٢٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود:** العلامة محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي (ت/قبل ١٣٢٢هـ)، دار الفيحاء، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٨٩. **عيون المسائل:** القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩٠. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:** أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٩٢. **فتح الجواد بشرح الإرشاد:** الإمام أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٣. **فتح الملك العزيز بشرح الوجيز:** علي بن البهاء البغدادي الحنبلي (ت ٩٠٠هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩٤. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:** الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، دار الفكر، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٨م.

٩٥. **الفروع:** الإمام محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة دار المؤيد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٦. **الفروق:** الإمام شهاب الدين أبي العباس الصناهجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت -لبنان.

٩٧. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** العلامة أبو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، الطبعة الأولى،١٣٢٤هـ.

٩٨. القانون في الطب: ابن سينا (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي.

٩٩. **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية:** الإمام محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

١٠٠. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٠١. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠٢. **كشف الأستار عن زوائد البزار:** نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٠٣. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** الإمام أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الحسيني الدمشقي الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٠٤. **لسان العرب:** الإمام محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن منظور (ت٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٠٥. **المبدع شرح المقنع:** الإمام إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٦. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في فروع الحنفية:** الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧. **مجمع البحرين وملتقى النيرين في الفقه الحنفي:** الإمام أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٨. **مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٩. **مجموع الفتاوى:** الإمام أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١١٠. **المجموع شرح المهذب للشيرازي:** الإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١١١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:** الإمام أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـ)، دار ابن حزم.
١١٢. **المحرر في الفقه:** الإمام عبدالسلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٣. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني:** الإمام محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري الحنفي(ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١٤. **مختصر اختلاف العلماء:** الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١١٥. **مختصر العلامة خليل:** الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، دار الحديث، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
١١٦. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:** الإمام عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي (ت ٧٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١١٧. **المستوعب:** الإمام محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت ٦١٦هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١٨. **المعارف لابن قتيبة:** الإمام أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية منقحة.

١١٩. **معجم الأدباء"إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب":** الإمام ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢٠. **معجم مقاييس اللغة:** الإمام أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت.

١٢١. **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم:** الإمام أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت٢٦١هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٢. **معونة أولي النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات":** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

١٢٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** الإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٤. **المغني:** الإمام عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٢٥. **المقنع:** الإمام محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة عام ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٦. **من أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٢٧. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات:** الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٨. **المنثور في القواعد الفقهية:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٢٩. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي:** الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٣٠. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٣١. **المنهاج شرح صحيح مسلم:** الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثامنة عشر، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٣٢. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** الإمام محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر.

١٣٣. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:** الإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

١٣٤. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:** الإمام يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٥. **نهاية المطلب في دراية المذهب:** إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣٦. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت – لبنان.

١٣٧. **الهداية شرح بداية المبتدئ:** الإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، دار السلام،، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٣٨. **الوافي بالوفيات:** الإمام صلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:** الإمام أحمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بابن خلكان (ت٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان.

****

References :

alquran alkarim (jll manzilih waeala).

1. alaikhtiar litaelil almukhtari: al'iimam eabdallah bin mahmud almusili (t 683hi), dar alrisalat alealamiati, dimashqa, altabeat althaaniati, 1431h - 2010m.
2. 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: alealaamat muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420hi), almaktab al'iislamia, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1399h - 1979m.
3. alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaalithati, 2010m.
4. alastieab fi maerifat al'ashabi: al'iimam yusif bin eabdallh bin muhamad bin eabd albiri alnamirii alqurtubii al'andalusii (t463h), dar aljili, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
5. 'asad alghabat fi maerifat alsahabati: al'iimam eali bin 'abi alkaram muhamad bin muhamad bin eabdalkarim bin eabdalwahid alshaybani aljazari, eizi aldiyn abn al'uthayr (t630hi), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
6. 'asnaa almatalib sharh rawd altaalib: alqadi zakariaa al'ansari alshaafieii 'abu yahyaa (t 926h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
7. al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: alqadi eabdalwhaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t422h), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 1999m.
8. al'iisabat fi tamyiz alsahabati: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415 hi.

9. 'iiela' alsinan: alealaamat zafar 'ahmad aleuthmani altahanwi, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, bakistan.
10. al'aelam qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin walmustashriqina: alealamat khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealiin bin fars, alzarklii aldimashqii (t 1396 ha) dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashra, 2002 m.
11. al'iifsah ean mueanaa alsahahi: al'iimam alwazir eawn aldiyn 'abi almuzafar yahyaa bin muhamad bin hubirat alhanbali (t560h), almuasasat alsaeidiat, alriyad.
12. al'iiqnae litalab alaintifaei: al'iimam sharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim 'abi alnaja alhajaawi almaqdisii (t968h), tabeat khasat bidarat almalik eabdaleaziza, markaz albuhuth waldirasat alearabiat walaslamiat bidar hijar, altabeat althaalithati,1423 hi - 2002m.
13. 'iikmal tahdhib alkamali: al'iimam eala' aldiyn mughaltay bin qalij alhanafii (ta762ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 2011m.
14. 'iikmal almuealim bifawayid muslim sharh sahih muslmi: al'iimam eiad bin musaa bin eayad (ta544h), almansurati, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1998m.
15. al'ansab: al'iimam 'abusaed eabdalkarim bin muhamad bin mansur altamimii alsameanii (t 562ha), maktabat abn taymiati, alqahirati, altabeat althaaniatu, 1400h - 1980m.
16. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: al'iimam eali bin sulayman bin 'ahmad almardawii (t885ha), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
17. badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: al'iimam 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii (t 587ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut.

18. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafid (t 595hi), dar alsalami, altabeat alkhamisati, 1433h - 2012m.
19. bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji: al'iimam muhamad bin 'abi bakr al'asadii alshaafieii aibn qadi shahba (t 874hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1432h - 2011m.
20. albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabiei: al'iimam muhamad bn ealaa alshuwkanii (t1250h), dar alkitaab al'iislami, alqahirati.
21. albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabira: al'iimam eumar bin ealii bin 'ahmad al'ansarii alshaafieii almaeruf biaibn almulaqin (t804ha), dar alhijrat lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h.
22. baghiat alwueat fi tabaqat allughawiiyn walnahaati: al'iimam jalal aldiyn eabdalrahman alsuyutiu (t911hi), almaktabat aleasriati, lubnan - sayda.
23. albinayat fi sharh alhidayati: al'iimam muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii (t 855ha), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1430h - 2009m.
24. alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: al'iimam yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alshaafieii alyamanii (t 558hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h - 2000m.
25. taj altarajim: al'iimam 'abu alfida'i, zayn aldiyn, 'abu aleadl qasim bin qutlubugha alhanafiu (t 879ha), dar alqalam - dimashqa, altabeat al'uwlaa.
26. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif algharnati almalikiu almaeruf bialmawaq (t 897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1416h -1994m.
27. tarikh baghdad: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thabit bin 'ahmad bin mahdiin alkhatib albaghdadii (t463ha),

dar algharb al'iislamii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2002m.
28. tarikh dimashqa: al'iimam ealiin bin alhasan bin hibat allah almaeruf biabn easakir (ta571ha), dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, tabeat eam 1415h - 1995m.
29. altaarikh alkabira: al'iimam muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhariu (t256h), dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad, aldakn.
30. tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: al'iimam fakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafia (t 743ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat althaaniati, 2010m.
31. altajridi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaduwrii (t 428hi), dar alsalami, al'iiskandiriati, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
32. tahrir altanbihi: al'iimam yahyaa bin sharaf alnawawiu (ta676h), dar alfikr almueasiri, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1990m.
33. tahifat alfuqaha'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmad alsamar qundiun (t 539hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1984m.
34. tadhkirat alhafazi: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (t 748ha(, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
35. taqrib altahdhibi: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t 852hi), dar aleasimati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1416hi.
36. tukmilat fath alqadir "natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar": al'iimam 'ahmad bin qudar almaeruf biqadi zadah 'afindi (t988h), dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1397h - 1977m.
37. altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid mrtbaan ealaa al'abwab alfiqhiat lilmuata: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alnamri alqurtubii al'andalusii (t 463hi), dar alfaruq

alhadithati, alqahirati, altabeat alraabieati, 1431h - 2010m.
38. altanbih ealaa mushkilat alhidayati: al'iimam eali bin ealii bin 'abi aleizi alhanafii (t792ha), maktabat alrushdi, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
39. altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: al'iimam alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawi (ta516ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
40. tahdhib alkamal fi 'asma' alrajal: al'iimam yusif bin eabd alrahman bin yusif, 'abu alhajaji, jamal aldiyn aibn alzakii 'abi muhamad alqudaei alkalbi almizii (t 742ha), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1400 - 1980m.
41. altawdih fi aljame bayn almuqanae w altanqihi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alshuwiki (t 939hi), almaktabat almakiyati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaalithati, 1419h - 1998m.
42. althiqati: al'iimam muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abi hatim altamimiu albasti (t 354h), altabeat al'uwlaa, 1393h - 1973m.
43. aljamie li'ahkam alquran walmubin lima tadamanuh min alsunat way alfirqan: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtubii (t671h), muasasat alrisalati, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.
44. aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati: al'iimam eabdalqadir bin muhamad bin muhamad bin nasr allah bin salim bin 'abi alwafa' alqurashiu alhanafiu (t 775ha), dar 'iihya' alkutub alearabiati, wadar aleulum bialriyad, altabeat althaaniati, 1413h - 1993m.
45. hashiat abn eabdin: al'iimam eala' aldiyn muhamad bin ealii alhasakafii (t 1088hi), dar almaerifati, bayruta, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

46. hashiat bijirmi eali alkhatib almusamaa " tuhfat alhabib ealaa sharh alkhatibi": al'iimam sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii alshaafieii (t1221ha(, dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1427h - 2006m.
47. hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani: alealaamat alshaykh eali bin 'ahmad bin makram alsaeidii aleadawii (t1189h), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1424h - 2003m.
48. hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri: al'iimam 'ahmad bin muhamad alkhulawati, alshahir bialsaawi almalikii (t1241hi), dar almaearifi.
49. hashiat al'iimam alruhunii ealaa sharh alzarqani: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin yusif alrahunii (t1230hi), altabeat al'amiriati, bulaq - masir, altabeat al'uwlaa, 1306h.
50. alhawi alkabir: al'iimam eali bin muhamad bin habib almawardii (t 450hi), dar alfikri, bayrut, tabeat eam 1414h - 1994m.
51. hyat alhayawan alkubraa: al'iimam kamal aldiyn muhamad bin musaa aldumayrii (t 808hi), altabeat alkhamisat, 1398h - 1978m.
52. khulasat aldalayil fi tanqih almasayili: al'iimam husam aldiyn ealiin bin makiyin alraazi (t 598ha), maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
53. alkhulasat almusamaa "khulasat almukhtasar wanaqawat almuetasiri": al'iimam muhamad bin muhamad bin muhamad alghazalii (t 505ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
54. aldrar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaaminati: al'iimam 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii (t 852ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan.
55. aldir almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alhanafii

alhasakafiu (t 1088ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
56. aldibaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi: al'iimam 'iibrahim bin eali bin muhamad bin farhun burhan aldiyn alyaemarii (t 799hi), dar alturath liltabe walnashri, alqahirati- misr.
57. diwan aldueafa' walmatrukin wakhuliq min almajhulin wathiqat fihim lin: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabi , makat almukaramati, altabeat althaaniatu, 1967m.
58. aldhakhiratu: al'iimam 'ahmad bin 'iidris alqaraafii (t 684ha), dar algharb al'iislami, tunus, altabeat alraabieati, 2012ma.
59. rudat altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), dar almaerifati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
60. ruuws almasayil alkhilafiat ealaa madhhab 'abi eabdallah 'ahmad bin hanbal: al'iimam alhusayn bin muhamad aleakbari alhunbali(min eulama' qa5hi), almaktabat al'asadiati, makat almukaramati, altabeat althaaniati, 1433h - 2012m.
61. alsunan alkabira: al'iimam 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqii (t 458hi), dar ealam alkatab, tabeat eam 1434h - 2013m.
62. sir 'aelam alnubala'i: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabiu (t 748ha), muasasat alrisalati, bayruta, altabeat althaaniatu, 1402h - 1982m.
63. shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi: al'iimam eabdalhi bin 'ahmad bin muhamad alhanbali aldimashqii almaeruf biaibn aleimad (t 1089hi), dar aibn kathir, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
64. alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasalik 'iilaa madhhab al'iimam maliki: alealaamat 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad aldardir aleadawii (t1201ha(, dar almaearifi, alqahirat - masr.

65. alsharh alkabira: al'iimam eabdalrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasiu (t 682hi), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
66. sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin eabdallah alkharshi almaliki (t 1101hi), dar alfikri, bayrut - lubnan.
67. sharh mukhtasar altahawi fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'abu bakr alraazi aljasas (t370h), dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1431h - 2010m.
68. sharh maeani aluathar: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabdalmalik almisrii altahawii alhanafii (t 321hi), ealam alkutub, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1994m.
69. sharah muntahaa al'iiradat daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa: alealaamat mansur bin yunis bin 'iidris albuhutii (t1051h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniati, 1426h - 2005m.
70. sahih wadaeif sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adam al'ashqudrii al'albanii (t1420h), al'iiskandariat -msr.
71. aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: al'iimam muhamad bin eabdalrahman alsakhawi (t 902ha), dar aljil, bayrut - lubnan.
72. tabaqat alhafazi: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1403h.
73. tabaqat alshaafieiati: al'iimam 'abu bakr bin 'ahmad bin muhamad bin eumar al'asadi alshuhbiu aldimashqiu almaeruf biaibn qadi shahba (t851h),ealim alkutab, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1407 h.
74. tabaqat alshaafieiat alkubraa: al'iimam taj aldiyn eabdalwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (t 771hi), hajr liltibaeat walnashr waltawzie, altabeat althaaniati, 1413hi.

75. tabaqat alfuqaha'i: al'iimam 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (t 476hi), hdhbhu: muhamad bin makram aibn manzur (t 711hi), dar alraayid alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa,1970m.
76. altabaqat alkubraa: al'iimam muhamad bin saed bin manie alhashimi bialwala'i, albasarii, albaghdadii almaeruf biaibn saed (t230h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa,1410h - 1990m.
77. earidat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii: al'iimam muhamad bin eabdallah bin muhamad almaeruf biaibn alearabii almueafirii (t 543hi), dar alfikri, bayrut, tabeatan eam 1415h - 1995m.
78. aleabr fi khabar min ghabri: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
79. eajayib almakhluqat wagharayib almawjudati: al'iimam zakariaa bin muhamad bin mahmud alqazwini (t682h), almaktabat al'umawiati, eamaan - al'urdunu.
80. aleudat fi sharh aleumdati: al'iimam baha' aldiyn eabdalrahman bin 'iibrahim almaqdisi (t624hi), muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1427h - 2006m.
81. eun almaebud sharh sunan 'abi dawud: alealaamat muhamad 'ashraf alsidiyqi aleazim abadi (ta/qabl 1322ha), dar alfayha', dimashq - surya, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
82. eiuwn almasayili: alqadi eabdalwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki (t 422hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1430h - 2009m.
83. fath albari sharh sahih albukharii: al'iimam 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (ta852ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1410h - 1989m.
84. fath aljawad bisharh al'iirshadi: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin ealaa bin hajar alhitmii alshaafieii (t

974ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2005m.
85. fath almalik aleaziz bisharh alwujiz: ealii bin albaha' albaghdadii alhanbalii (t 900ha), maktabat wamatbaeat alnahdat alhadithati, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1423h - 2002m.
86. fath alwahaab bisharh manhaj altulaabi: al'iimam 'abi yahyaa zakaria al'ansarii (ta925ha), dar alfikri, 1428h -2008m.
87. alfuruei: al'iimam muhamad bin muflih almaqdisi (t763h), muasasat alrisalat dar almuayidi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2003m.
88. alfuruqu: al'iimam shihab aldiyn 'abi aleabaas alsanahijiu alqurafiu (t684ha), dar almaerifati, bayrut -lubnan.
89. alfawayid albahiat fi tarajim alhanafiati: alealaamat 'abu alhasanat muhamad eabd alhaa allaknawi alhindi (t1304h), altabeat al'uwlaa,1324hi.
90. alqawanin alfiqhiat fi talkhis madhhab almalikiat waltanbih ealaa madhhab alshaafieiat walhanafiat walhanbaliati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati almaliki (t 741hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, 1434h -2013m.
91. alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitati: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabi (t 748hu), muasasat eulum alqurani, jidat, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.
92. alkafi fi fiqh 'ahl almadinat almaliki: al'iimam yusif bin eabdallah bin muhamad bin eabdalbir alnamiri alqurtubii al'andalusiu (t 463hi), almaktabat aleasriati, sayda, altabeat al'uwlaa, 1428h - 2007m.
93. kifayat al'akhyar fi hali ghayat alaikhtisari: al'iimam 'abu bakr bin muhamad bin eabdalmumin alhisni alhusaynii aldimashqii alshaafieii (t 829ha), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaalithati, 1432h - 2011m.

94. lisan alearbi: al'iimam muhamad bin makram bin ealiin bin 'ahmad al'ansarii almaeruf biaibn manzur (ta711ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat althaalithati, 1419h - 1999m.
95. almubdie sharh almuqanaei: al'iimam 'iibrahim bin muhamad bin eabdallh bin muhamad bin muflih alhanbalii (t884ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418h - 1997m.
96. majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar fi furue alhanafiati: al'iimam 'iibrahim bin muhamad alhalabi (t 956hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2001m.
97. majamae albahrayn wamultaqaa alnnyryn fi alfiqh alhanafii: al'iimam 'ahmad bin ealii bin thaelab almaeruf biaibn alsaaeatii alhanafii (t694ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
98. almajmue sharah almuhadhab lilshiyrazy: al'iimam muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (t 676hi), ealim alkutub, alrayad, altabeat althaaniatu, 1427h - 2006m.
99. majmue alfatawaa: al'iimam 'ahmad bin taymiat alharaanii (t 728ha), dar abn hazma, bayruta, altabeat alraabieati, 1432h - 2011mi.
100. almuharir fi alfiqah: al'iimam eabdalsalam bin taymia (t 652hi), dar aibn hazma, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1429h - 2008m.
101. almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza: al'iimam 'abu muhamad eabdalhaqi bin eatiat al'andalusii (t541hi), dar abn hazm.
102. almuhit alburhaniu fi alfiqh alniemanii: al'iimam mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin mazah albukhariu alhanafi(t 616ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424h - 2004m.
103. mukhtasar akhtilaf aleulama'i: al'iimam 'ahmad bin muhamad bn salamat altahawii (t 321ha), dar

albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa, 1416h - 1995m.

104. mukhtasir alealaamat khalil: al'iimam khalil bin 'iishaq bn musaa almalikii almisrii (ta776ha), dar alhadithi, 1426h -2005m.
105. mirat aljanan waeibrat alyaqzan fi maerifat ma yuetabar min hawadith alzamani: al'iimam eabdallah bin 'asead bin eali alyafei alyamani almakiyi (t 768h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417h - 1997m.
106. almustaweibi: al'iimam muhamad bin eabdallah alsaamirii alhanbali (t 616ha), maktabat al'asdi, makat almukaramatu, altabeat althaaniatu, 1424h - 2003m.
107. muejim al'udaba""iirshad al'arib 'iilaa maerifat alaidibi": al'iimam yaqut bin eabdallah alruwmi alhamawi (ta626ha), dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414h - 1993m.
108. maejam maqayis allughati: al'iimam 'ahmad bin faris bin zakariaa (t 395hi), dar aljili, birut.
109. almaearif liabn qutaybati: al'iimam 'abu muhamad eabdallh bin muslim (t276ha), dar almaearifi, masir, altabeat althaaniat munaqahatan.
110. maerifat althiqat min rijal 'ahl aleilm walhadith wamin aldueafa' wadhakr madhahibihim wa'akhbarihim: al'iimam 'ahmad bin eabdallah bin salih aleajlii (ta261ha), maktabat aldaari, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat altabeat al'uwlaa, 1405h - 1985m.
111. meunat 'uwli alnahaa sharh almuntahaa "muntuhaa al'iiradati": al'iimam muhamad bin 'ahmad alfatuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972ha), maktabat al'asdi, makat almukaramati, altabeat alkhamisati, 1429h -2008m.
112. almighni: al'iimam eabdalllh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aldimashqiu

alsaalihiu alhanbaliu (t 620hi), dar ealam alkutub, alrayad, altabeat althaaminati, 1434h - 2013m.
113. mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: al'iimam muhamad bin muhamad alkhatib alshirbinii (t977ha), dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.
114. almuqanaeu: al'iimam muhamad eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii (t620ha), dar ealam alkutubu, alrayad, tabeat eam 1432h - 2011m.
115. muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati: al'iimam muhamad bin 'ahmad alfutuhii alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (t 972h), muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419h - 1999m.
116. alminhaj alsawiu fi tarjamat al'iimam alnawawii: al'iimam eabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutiu (t 911hi), dar aibn hazma, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1408h - 1988m.
117. alminhaj sharh sahih muslmi: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (t 676hi), dar almaerifati, bayruta, altabeat althaaminat eashr, 1431h - 2010m.
118. minhaj altaalibin waeumdat almuftina: al'iimam yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1426h - 2005m.
119. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: al'iimam muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954ha), dar alfikri.
120. mizan alaietidal fi naqd alrajal: al'iimam muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748hi), dar almaerifati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1382h - 1963m.
121. alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirati: al'iimam yusif bin tughri bardi al'atabkii (t874ha), dar

alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1992m.

122. nihayat almatlab fi dirayat almadhhaba: 'iimam alharamayn eabdalmalik bin eabdallah bin yusif aljuayni (t 478hi), dar alminhaji, bayrut, altabeat althaaniati, 1430h - 2009m.
123. nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari: al'iimam muhamad bin eali bin muhamad alshshwkani (t 1255hi), dar aljil, bayrut - lubnan.
124. alhidayat sharh bidayat almubtadii: al'iimam ealii bin 'abi bakr almarghinanii (t 593ha), dar alsalami,, altabeat althaalithati, 1433h - 2012m.
125. alwafi balufyati: al'iimam salah aldiyn khalil bin ayibik alsafadii (t 764hi), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1420h - 2000m.
126. wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani: al'iimam 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim almaeruf biaibn khalkan (t681h), dar sadir, bayrut - lubnan.